ديسمبر
2023-2022

مقال نقدي

المرسوم عدد 55

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ومقاربة النوع الاجتماعي

اعداد: **نورس علوي**

OXFAM أوكسفام
VOIX ET LEADERSHIP DES FEMMES
أصوات نساء ASWAT NISSA

ان ما يجب قوله بداية هو ان سيادة الشعب تكمن في المبدأ القائل بأن سلطة الدولة وحكومتها، مستمدة من الشعب عن طريق ممثليهم المنتخبين، الذين هم مصدر كل سلطة سياسية، فقد عبر بنجامين فرانكلين عن المفهوم عندما كتب في الحكومات الحرة، **الحكام هم الخدم والناس رؤساؤهم**. فعلاقة الافراد بالنظم السياسية داخل الدولة يجب ان تكون علاقة تواصل من اجل تحقيق الأهداف المشتركة بين الافراد وهذه النظم.

وقد أكد الدستور التونسي لسنة 2022 على هذا المبدأ في فصله الثالث عندما اقر بان الشّعب التّونسي هو صاحب السّيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدّستور.

والواضح في هذا السياق ان العملية الانتخابية بوصفها الإجراء القانونيّ الذي بموجبه يختار المواطنون الأشخاص الّذين يسندون إليهم مهام ممارسة السّيادة أو الحكم نيابة عنهم له تأثير حاسم وجدي على مصير الدولة وافرادها حيث ان العلاقة التواصلية بين الناخب وممثله إذا ما اختلت او انفصمت بات من البديهي ان المواطن سوف ينعزل ضمن ما يعرف بالاغتراب السياسي.

والواجب ذكره في هذا الصدد ان القانون التونسي يضمن في الفصل التّاسع والثلاثون من الدستور حق الانتخاب والاقتراع والترشّح لكل مواطن تونسي أو مواطنة تونسية تتوفر فيهما الشروط المضبوطة ب مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

وتطرح مسالة التناصف بقوة كلما وقع التعرض الى دراسة القانون الانتخابي حيث ان النوع الاجتماعي له تأثير بالغ على تمثيل التركيبية المجتمعية المتنوعة يهدف إلى دعم المساواة بين النساء والرجال في جميع الميادين وتعزيز مطابقة السلطة التشريعية للمطالب الاجتماعية على اختلافها وتعددها.

يعرف النوع الاجتماعي بكونه المكانة التي يحددها المجتمع للرجل والمرأة في جميع مراحل حياتهما بصفتهما ذكرًا أو أنثى. وهو بذلك يختلف عن الجنس الذي يحيل إلى الخصائص والصفات البيولوجية والفيزيولوجية التي يتحدد الذكور والإناث على أساسها. وهو مفهوم يتغير بمرور الزمان والمكان ويتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. وبناءً على هذه البنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي، توزّع أيضًا المهام والمسؤوليات والحصول على الموارد والتحكم فيها، ومن ذلك التوقعات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما، ملائمة ومناسبة لهوية كل من الرجال والنساء.

والمرأة في علاقتها بالأنظمة السياسية عامة وبالانتخابات بصفة خاصة تعاني من تمييز نوعي من خلال اعلاء قيم الذكورية وتحديد الأدوار النوعية للمرأة وعزلها سياسيا وهو ما تترجم بصفة واضحة في القانون الانتخابي التونسي الجديد الذي تناقش في مضمونه مع الفصل الثّالث والعشرون من الدستور الذي ينص على ان المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز.

حيث ان غياب المرأة عن الحياة السياسية جراء قصور القانون الانتخابي على حماية مكانتها يمثل تهديدا حقيقيا للمكاسب التي حققتها وللأهداف التي ترجو بلوغها.

فإلى أي مدى اخذ المرسوم عدد 55 المتعلق بالانتخابات ولاستفتاء مقاربة النوع الاجتماعي بعين الاعتبار ؟

تكريس تشريعي محدود لمبدأ التناصف يضعف مقاربة النوع الاجتماعي

ان ما يجب ذكره بداية ان كل من الدستور والمرسوم المتعلق بالانتخابات **اقر بصفة صريحة قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالترشح والانتخاب والتزكية** اذ ينص الفصل التّاسع والثلاثون من الدستور على ان حقوق الانتخاب والاقتراع والترشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون وان الدّولة تعمل على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة.

والى ذلك **لم يمنح القانون للرجل بصفة صريحة اية امتيازات تذكر** خاصة الا انه يعاب على المرسوم المتعلق بالانتخابات **غياب الجندرة في اللغة** المعتمدة مما يغلب قيمة الذكر على الأنثى ويعلي قيمة كل ما هو مُذكر عن المُؤنث فالقانون لا يستعمل سوى لفظ ‹المترشّح› في جل الفصول.

و الى جانب ذلك لا يخفى ان التنصيص على مبدا التناصف في كل من الدستور و المرسوم ليس الا ورقة يتم توظيفها سياسيا **فالمشرع على الرغم من تأكيده على مبدا المساواة لم يضبط الاليات او الوسائل التي من شانها ان تضمن ولوجا سلسا للمرأة في الحياة السياسية** و تشجيعا على الترشح بصفة خاصة **ولم يضع يأخذ القانون بعين الاعتبار التركيبة المجتمعية الذكورية و الموروثات الشعبية السائدة** على الرغم من ان الدستور التونسي في الفصل الحادي والخمسون اقر بان الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات و تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة

تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة **غير ان القانون الانتخابي بصيغته الجديدة عمق من العزل السياسي للمرأة** حيث ساهم بصفة غير مباشرة في تدعيم العنف السياسي و الاقتصادي الممارس على النساء بما **انه اشترط التناصف فيما يخص التزكيات و لم يشترط التناصف في الترشح وفقا لألية الاقتراع على الافراد** التي تمثل الية خطرة تتربص بالمرأة في مجتمع لم تنضج تقاليده السياسية.

فالنص القانوني محمول على الاخذ بالمعطيات الواقعية والتناسب مع تركيبة المجتمع الى جانب اعتبار مجموعة العادات والتقاليد حتى لا يكون النص في **انفصام تام عن الواقع** يدعم في باطنه تمييزا للرجل عن المرأة وذلك بسهوه عن ربط الاليات بالمقتضيات.

و يجب الإشارة الى ان النظام القديم اي نظام الاقتراع على القائمات و شرط تشكيلها طبقا لمبدا التناوب و التناصف بين الجنسين تكون المرأة على رأس القائمة او في المرتبة الثانية فيكون لديها اوفر حظوظ للظفر بمقعد في البرلمان طبقا لمبدا تكافؤ الفرص فيصوت الناخب او الناخبة على القائمة دون **القدرة على اقصاء احد المرشحين او المترشحات طبقا للمزاج الشعبي الذكوري** وهي وضعية القانون الانتخابي الجديد.

ذكورية مغطاة بستار التناصف

ان ما يجب التأكيد عليه هو **ان الانتخابات التشريعية ستجرى وفقا للنظام الفردي لا بنظام القائمات** حيث اشترط المرسوم الانتخابي في فصله الحادي و العشرين على ان يعرض المترشح موجزا لبرنامجه الانتخابي و قائمة اسمية تضم اربع مائة تزكية من الناخبين حيث يجب ان يكون نصف المزكين من الاناث و النصف الثاني من الذكور و هذا الشرط يعتبر مجحفا **و عائقا امام المرأة المترشحة فهي اقل قدرة على الولوج الى الأماكن العامة و الى الشارع لأقناع الناس و جمع التز كيات** خاصة في ظل مناطق تهيمن فيها العروشية و الذكورية مما يكشف خطورة الية الاقتراع على الافراد و يفسر ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية من خلال غيابها الملحوظ عن الترشح الفردي اذ مع غلق باب الترشحات للانتخابات التشريعية 2022 أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد ملفات الترشح التي بلغت 1429 ملفا منها 214 فقط للنساء.

فالقانون الانتخابي الجديد، ولان كرس حق المرأة في الترشح والانتخاب لم يأخذ بعين الاعتبار اليات النوع الاجتماعي التي تدعم الاغتراب السياسي للمرأة بما ان التنشئة الاجتماعية والثقافة الشعبية السائدة في جل الجهات التونسية تعلي من قيم الذكورية وهو ما يعبر عنه **بأسبقية الرفض المجتمعي على النص القانوني** خاصة عندما **يعجز هذا النص عن معالجة مقاربة النوع الاجتماعي ويفشل في حماية النساء من العنف السياسي المسلط عليهن والذي يمنعهن من الوصول الى مواقع القرار.**

يكرس نظام الاقتراع على الأفراد منطق العروشية التي تتبنى نظرة دونية للمرأة اي سنمر من المجتمع المدني إلى المجتمع الاهلي إلى سلطة الاب

والزعيم أين لا يسمع للمرأة صوت فلا تشارك في اخذ القرار ما يعني التراجع إلى الوراء إلى ما قبل الاستقلال عوض السعي لمواكبة التطور العالمي الحاصل في مجال الحقوق والحريات الفردية..

والى ذلك، اشترط الفصل الخامس والسبعون على ان يتم تمويل الحملة الانتخابية بالتمويل الذاتي والخاص دون سواهما، هذا النص وان كان في ظاهره يهدف **لمقاومة الفساد** فان في باطنه **تعجيز** لفئة مجتمعية هامة قد تتمثل في عزوف النساء في العديد من المناطق عن الترشح نظرا **لعدم قدرتهن على منافسة المترشحين من الرجال أصحاب الأرض والأموال يخدمهم الانتماء القبلي** كعامل مؤثر في بعض المناطق التونسية من جهة، والنزعة الذكورية المكرسة للعنف الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى. أي ان التمويل الذاتي او الاقصاء المستتر للمرأة في بلاد لازالت في الجهات شاحنات الموت تنقل الفلاحات للعمل في ظروف لاإنسانية بمقابل مادي ضئيل جدا يتم دعوة النساء في الجهات لجمع التركيات، الترشح **وتمويل الحملة الانتخابية بأنفسهن و منع التمويل العمومي من الدولة و كان الترشح حكر على رجل ثري ذو شان في الجهة له تفضيل التنقل و حشد الناخبين والناخبات**.

إضافة الى ما سبق، فان **الية سحب الوكالة ستزيد من العنف السياسي المسلط على المرأة** والضغط عليها وتوارد جرائم القذف والتشهير ضد النساء المرشحات من قبل الناخبين على اعتبار ان المخيال الشعبي الذكوري والثقافي ينبذ فكرة قيادية المرأة وريادتها وتقع محاسبتها في جل الأحيان لكونها فقط امرأة لا يسمح لها ان تخطئ.

للانتخابات بعدد 215 مرأة من مجموع 1430 مترشح و هي نسبة ضعيفة جدا تعكس هدف مسار أحادي غايته حرمان المرأة من أبسط حقوقها و هدفه ضرب المساواة و التناصف على أساس النوع الاجتماعي.

و مما سيعزز هذه الممارسة هو منع التمويل العمومي الذي كان يمثل أدنى الفرص التي تساعد المرأة و الذي يحد من المحسوبية و المحاباة لحساب المترشحين أصحاب النفوذ مما عزز فرصهم في تكوين مجلس نواب ذكوري ،قبلي، نجح في الوصول استنادا لتمويلات ذاتية و خاصة.

و لا حديث عن ضرب التناصف على أساس النوع الاجتماعي بمرسوم كله عينات دون نقد ألية سحب الوكالة التي ستجعل المختلفين و المختلفات على أساس النوع الاجتماعي في موضع خطر و تهديد و ابتزاز بهذه الالية التي تمكن من خلق تحالفات في الجهات لإعمالها و إخراج اي كان من المجلس و كأنه مجلس مؤقت لا سلطة مهمتها تكريس إرادة الشعب و حفظ حقوقه و حريات .